20000307-00032-2

النظام الداخلي للجمعية المسماة
"لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان "

المادة الأولى: الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا" إلى الجمعية.

المادة الثانية: تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها الدورية مرة في السنة . ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو ٢٠% من أعضاء الهيئة العامة .

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة :

١-انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.

٢-الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها .

٣-تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.

٤-مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة .

٥-تحديد بدل الاشتراكات السنوية .

٦-تعديل نظام الجمعية .

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية :

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية.

تختار الهيئة الإدارية فور انتخاب نصف أعضائها أو عندما تدعو الحاجة من بين أعضائها كل من الوظائف التالية : الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق، على أن يكونوا جميعهم من الأشخاص الطبيعيين .

المادة الخامسة: في الانتخابات:

١-يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات.

2000-0307-00036-2

٢-تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.

٣-تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزا" المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

٤-إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين، يعتبر فائزا" المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية، وإذا تعادلا في ذلك فاز المرشح الأكبر سنا".

المادة السادسة: تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة: يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية .

المادة الثامنة: إذا شغرت ثلاث مراكز في الهيئة الإدارية ، يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر .

المادة التاسعة: في الاجتماعات :

تلتئم الهيئة الإدارية في اجتماعات عادية أربعة اجتماعات عادية على الأقل في السنة. ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة .

ويمكن لثلث أعضاء الهيئة الادارية طلب انعقاد اجتماع، وعلى الرئيس في هذه الحالة الدعوة إلى انعقاد الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ ورود ذلك الطلب إلى أمانة السر.

المادة العاشرة:

١-يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

٢-يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

2000 03 07-00032-E

٣-تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثرية الأعضاء المجتمعين قانونا"، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا

في الصلاحيات:

أ- رئيس الهيئة الإدارية:

١-يتولى رئاسة الجمعية بهيئتيها.

٢-يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.

٣-يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية.

٤-يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقا" لهذا النظام.

٥-يوقع مع أمين السر على محاضر اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وعلى كل المعاملات الرسمية العائدة إلى المؤسسة.

ب-نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه أو بتفويض منه.

ج- **أمين السر:** يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.

٢-يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.

٣-يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة.

٤-يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

د-أمين الصندوق:

١-تعهد إليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولا" عنها.

٢-يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.

٣-يعتبر عضوا" دائما" في اللجنة المالية.

٤-يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.

٥-يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

20000307-0003 د-ر

٥- المحاسب:

١-يشرف على ضبط مالية الجمعية.

٢-يكون مسؤولا" عن كافة ممتلكات الجمعية.

٣-يعتبر عضوا" دائما" في اللجنة المالية.

المادة الحادية عشرة: في اللجان:

١-تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.

٢- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.

٣- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.

٤-يتم اختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيسا" ومقررا".

٥-يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.

٦-يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة: في مالية الجمعية:

يحدد أول بدل اشتراك سنوي عن السنة الأولى التي تلي التأسيس بخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية (٢٥ ٠٠٠ ل.ل.) لكل عضو منتسب يدفع تقسيطا" حسب ما تقرر الهيئة الإدارية.

المادة الثالثة عشرة: لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية.

إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ونصف ليرة لبنانية(١ ٥٠٠ ٠٠٠) شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلس تعقدها.

2000 0307-0003e_ar

المادة الرابعة عشرة:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة:

يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على ٥٠٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية من مال الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

إذا ما ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته ،يمكن إحالته بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة الإدارية للنظر في المخالفة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع بعد الاستماع إلى العضو المخالف .وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه.

المادة السابعة عشرة:

١-يعتبر مستقيلا" من الجمعية كل عضو فقد شرطا" من شروط العضوية أو امتنع عن حضور أربع اجتماعات هيئة عامة متوالية بدون عذر شرعي، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إنذار شهر.

٢-يعتبر مستقيلا" من الهيئة الإدارية كل عضو فيها يمتنع عن حضور أربع اجتماعات هيئة إدارية متوالية دون عذر شرعي.إن العضو المستقيل أو الذي اعتبر مستقيلا" من الهيئة الإدارية لا يفقد عضويته في الجمعية.

المادة الثامنة عشرة: يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها الحاضرين تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح ٢٠% من أعضاء الهيئة العامة.

تواقيع الأعضاء المؤسسين